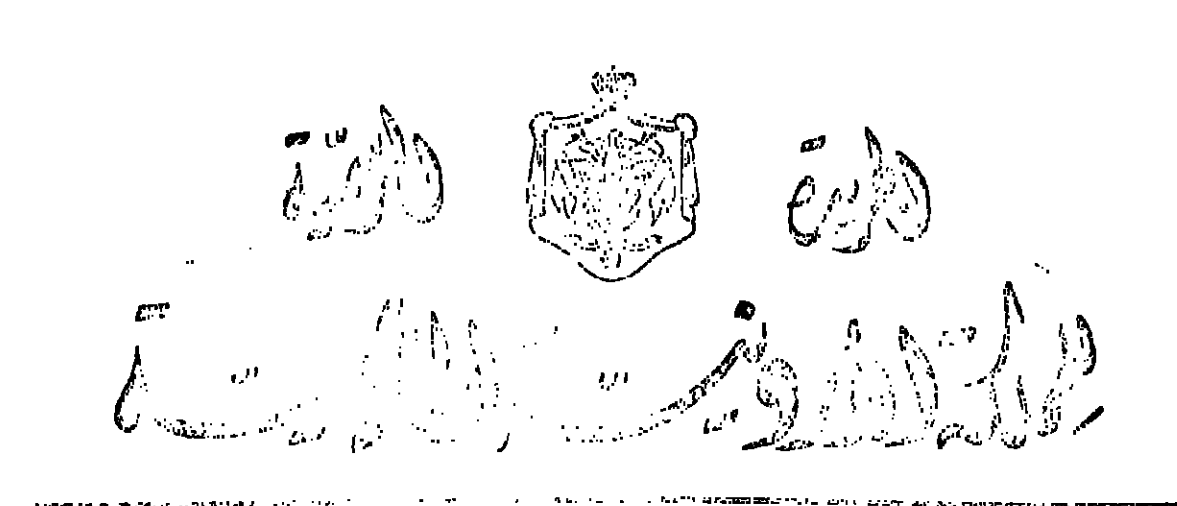


عمان : يوم الاربعاء في ٢٧ شوال سنة ١٣٦٧ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٥٦

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ — ٨ — ١٩٤٨ ،
نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — على القانون المؤقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٨

(قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨)

١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ — أجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجداول رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

أ ـ تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ ليرة	الاجمال ليرة
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٥٩٣	
١٠	دائرة الصحة العامة	٣٠٠	
١٩	النفقات العامة	٥٦٥٠	٦٥٤٣
	النفقات فوق العادة		
٢٣	الاشغال العامة (فوق العادة)	٦٨٩٦	
٢٧	وزارة المالية («)	١٠٠٠٠	
٢٩	البرق والبريد («)	١٣٣٠٠	
٣٠	الصحة («)	٤٠٩	٣٠٦٠٥
	المجموع العام		٣٧١٤٨

ب ـ تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات .

في ١٤ ـ ٨ ـ ١٩٤٨

(عبد الله)

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على حضرة صاحب الدولة الداماد احمد نامي بك بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاول .

وصدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على حسين بك سراج وكيل وزارة الخارجية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

بلاغ رسمي

صادر عن رئيس التشريفات السنية في قصر رغدان العامر

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٢ شوال ١٣٦٧ هـ الموافق ١٧ آب ١٩٤٨ م تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى حضرة صاحب السعادة الامير خالد شهاب الوزير المفوض والمندوب فوق العادة للجمهورية اللبنانية لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هذه المقابلة حضرة صاحب الفخامة وزير الخارجية وصاحب السعادة رئيس الديوان الملكي الهاشمي بالوكالة كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق التقاليد التكريمية المتبعة .

اعلان

أسست الحكومة العربية السعودية مفوضية لها في عمان وعينت سعادة الشيخ عبد العزيز الكحيمي قائما بالاعمال ، وقد قدم المشار اليه اوراق اعتماده الى فخامة وزير الخارجية في يوم الخميس الموافق ١٢ آب سنة ١٩٤٨ .

وزارة الخارجية الاردنية

الوظائف

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد منصور الشاشاني لوظيفة ضابط زراعة من الدرجة الخامسة .

ب — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد وصفي ابراهيم مظهر الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦-٨-١٩٤٨ .
٢ ـ ترفيع السيد محمد علي موسى الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦-٨-١٩٤٨ .
٣ ـ تعيين السيد نادر السعودي لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة في ديوان رئاسة الوزراء .
٤ ـ تصنيف المعلم السيد احمد محمود خليفه في الدرجة العاشرة .
٥ ـ قبول استقالة السيد رياض شريف صبري الكاتب في دائرة الزراعة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ .
٦ ـ قبول استقالة المساح السيد جريس الزعماني من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ .
٧ ـ تعيين السيد يوسف الزعبي لوظيفة معلم في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد عبده التل لوظيفة مساعد مأمور حقل الجيولوجيا من الدرجة التاسعة .

أمر رقم ٨ لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل المادة الثانية من أمر الدفاع رقم — ٥ لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ على الشكل التالي :

٢ — يجوز تأليف هيئة او اكثر من تجار عمان المعتبرين لا يقل عدد اعضائها عن سبعة من كبار التجار يوافق عليهم رئيس الوزراء لاجل القيام باستلام البوالص والوثائق الخاصة بالمستوردين والتخليص عليها بواسطة الوكلاء الذين يعتمدونهم ، وفي هذه الحالة لا يطلب الى التاجر المستورد تقديم كفالة وتكون الهيئة هي الكفيلة ويشترط قبل بدئها العمل ان تقدم سندا منظما لدى الكاتب العدل تتعهد فيه بتأدية مبلغ الضمانة وأية غرامة يحكم بها عندما لا تصل البضاعة في المدة المعينة .

٢٤ — ٨ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاطباء والصيادلة

صرحت دائرة الصحة الى طبيبي الاسنان الدكتورين سالم محمود الزيات ورجا قسطندي الداوي بتعاطي مهنة طب الاسنان .

والى السيد نزار عبدالرحيم جردانه بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

المحامون

دفع المحامون السادة شفيق رشيدات ونجيب الشريده ورشيد الحسن رسوم المحاماة عن سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ المالية .

الرقابة الطبية

١ — فرضت الرقابة الطبية ضد الجدري على القادمين للمملكة الاردنية الهاشمية من (نياسالاند) بطرق البر والبحر والجو اعتباراً من تاريخ ١٠ — ٨ — ١٩٤٨ .

٢ — فرضت الرقابة ضد الكوليرا على القادمين جواً الى المملكة الاردنية الهاشمية من — نيجريا وليقاسي .

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٤٨ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة تخليص ونقل البضائع بالترانسيت
اسماء الشركاء	محمد صبري الطباع ، عبد الحميد الصفدي ، مثقال وشوكت عصفور وسامي عصفور ، نوري اخوان وطباع ، ياسين الطباع واخوانه ، بديع يعيش ، محمد خير وسعيد ابوارشيد ، رشدي وكامل المالكي ، مسلماني وحلبي وطباع وشركاهم ، طباع ورواس ، رشدي قطرميز واولاده ، هاشم طوقان .
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	محمد صبري الطباع ، سامي عصفور ، احمد ياسين ، أي اثنين منهم مجتمعين .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التخليص ونقل البضائع بالترانسيت

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٩ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه : —

١ — اسم الشركة	شركة جون هاورد المحدودة
٢ — اسماء الشركاء	المستر جون هاورد ، المستر اي ، جونستون سميث ، اللورد بارنبي ، المستر اج . اي . كب ، المستر كي . ام . سكوت ، المستر دبليو . اي . هول ، والمستر اي . اس . هلان .
٣ — مركز الشركة الرئيسي	لندن — عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية .
٤ — رأسمال الشركة	خمسة وسبعون الف ليرة استرليني .
٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	المستر هلمان والمستر تومسون .
٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي الاشغال العامة كمتعهدين لشركة البترول العراقية المحدودة .
٧ — ممثل الشركة في شرق الاردن	المستر هلمان والمستر تومسون .
٨ — تاريخ ابتداء الشركة	١ — ٧ — ١٩٤٨
٩ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية القبيبه من قرى بني حمودة التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ — ٨ — ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — مادبا
مختار قرية — القبيبة

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية طور الحشاش من قرى بني حميدة التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ طور الحشاش

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية الكوم من قرى بني حميدة التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ الكوم

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية برزه من قرى بني حميدة التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ برزه

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية عموريا من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ عموريا

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية ام قيد من قرى بني حميدة التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ ام قيد

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية المثلوثة من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ المثلوثة

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية ام شجيرة الشرقية من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ ام شجيرة الشرقية

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية ام شجيرة الغربية من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ٢١ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ مادبا
مختار قرية ـ ام شجيرة الغربية

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية مجرا — التابعة قضاء الكرك .
٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية مجرا
٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٨ - ٨ - ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٨
الوصف : عموم اراضي قرية الكمشه من قرى بني حسن ـ التابعة قضاء جرش .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية الكمشه .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩ - ٨ - ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية مرصع ـ من قرى بني حسن ـ التابعة قضاء جرش .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية مرصع .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اية أرض سواء اكان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .

١٩ - ٨ - ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

فقرة حكمية

١٥٧١—٩ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه جورج ملكيان الارمني المجهول محل الاقامة تأدية خمسة وعشرين جنيهاً وسبعماية وخمسة وخمسين ملا الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بقوله (والله العظيم لست ملزماً بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً وسبعماية وخمسة وخمسين ملا ثمن لوازم اميرية لصندوق الجيش العربي ولا شيء من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا وثلاثمايه مل اجور محاماة ومايتين وخمسة وعشرين ملا قيمة اثمان طوابع الوكالة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض . ١٥ - ٨ - ١٩٤٨

مل	لف	
٧٨٠		رسم الدعوى
٧٣٥		» اعلام وصورة
٢٢٥		» الطوابع الوكالة
١٥٠		» طوابع للاعلام
٣٠٠		» ابراز
٣٠٠		» اجور محاماة
٤٩٠	٢	المجموع

فقرة حكمية

٤٨٨ — ٢٧ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سندا للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه الجندي زياد سفى بن وايم العراق تأدية مبلغ سبعة جنيهات وثلاثة عشر ملا الى المدعي صندوق الخزينة معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعى عن الاثبات بالبينة (بقوله والله العظيم اني لست ملزما بتأدية ٧ جنيهات فلسطيني وثلاثة عشر ملا الى صندوق الجيش العربي ولم استلم مهمات واجهزة اميرية ولا شيء من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا الاعتراض. صدر في ٢٧ - ٦ - ٤٨ .

مل	لف	
٢٤٠		رسم الدعوى
٣٣٠		» اعلام وصورة
٣٧٥		» الطوابع
٣٠٠		» اجور محاماة
٣٠٠		» ابراز
٥٤٥	١	المجموع

فقرة حكمية

٥٢٧ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سندا للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه محمود كامل رضا شاكر المجهول محل الاقامة تأدية ٨ جنيهات و ٥٣٥ ملا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقا على نكوله عن حلف

اليمين بعجز المدعي عن الاثبات بقوله (والله العظيم لست ملزما بدفع ٨ جنيهات و ٥٣٥ ملا لصندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ورواتب زائدة ولا شيء من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر بتاريخ ١٩ - ٧ - ٩٤٨ وافهم علناً .

مل	الف	
٢٧٠		رسم الدعوى
٣٥٥		» اعلام وصورة
١٥٠		» الطوابع
٣٠٠		» اجور محاماة
٢٥٥		طابع وكالة
٣٠٠	١	المجموع

فقرة حكمية

٧٢٤ — ١٦٣ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعي عليه شرقاوي عبد الرحمن من القاهرة المجهول محل الاقامة تأدية مائة وخمسة وعشرين ملا الى المدعي صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله على حلف يمين لعجز المدعي عن الاثبات بقوله (والله العظيم لست ملزما بدفع ماية وخمسة وعشرين ملا الى صندوق الخزينه باقي ثمن لوازم للجيش العربي الاردني من ذلك) وتضمينه ثلاثماية مل اجور محاماة مع نفقات الوكالة وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩ - ٧ - ١٩٤٨ وافهم علنا .

مل	الف	
١٥٠		رسم الدعوى
١٥٠		» الطوابع
٢٢٥		» طوابع الوكالة
٣٠٠		» اجور محاماة
٣٠٠		» ابراز
١،٢٥	١	المجموع

فقرة حكمية

٦١٩ — ٨٨ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً المادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه الجندي المرمج حمدان طعمه سليمان من الحويطات تأدية مبلغ جنيهين وتسعماية وعشرين ملا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بالبينة بقوله (والله العظيم لست مدينا الى المدعي الخزينة بمبلغ جنيهين وتسعماية وعشرين ملا ولا شيء من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتى ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض. صدر في ١٥—٤—٩٤٨

مل	الف	
١٥٠		رسم الدعوى
٣٠٠		» اعلام وصورة
١٥٠		» الطوابع
٣٠٠		» ابراز
٣٠٠		» اجور محاماة
٢٠٠	١	المجموع

فقرة حكمية

٤٩٤ — ٢٥٩ صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه مساعد سالم من عرب الحويطات تأدية جنيهين وخمساية وعشرة ملات ثمن لوازم الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف وثائقه المفقودة بقوله (والله العظيم لست مدينا للخزينة بجنيهين وخمساية وعشرة ملات ثمن لوازم بموجب وثائق خطيه ولا اقل من ذلك) وضمنه الرسوم والنفقات المدفوعه سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبالغ المبينة ذيلا حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ٢٦-٢-٤٨

مل	الف	
١٥٠		رسم الدعوى
٣٠٠		» اعلام وصورة
١٥٠		» الطوابع
٣٠٠		» ابراز
٣٠٠		» اجور محاماة
٢٠٠	١	المجموع

فقرة حكمية

١٨٦١ — ٨ صادره من محكمة صلح حقوق عمان

سندا للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه هوني شمس الدين بك سامى المجهول محل الاقامة تادية خمسة وثلاثون جنيها وماية مل ومل فلسطيني الى صندوق الخزينة الوكيل عنه النائب العام معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بقوله (والله العظيم لست ملزما بدفع خمسة وثلاثين جنيها وماية مل ومل فلسطيني لصندوق الخزينة وذلك اثمان طوابع عهدة عندما كنت مستخدما في القنصلية الاردنية بدمشق الشام ولا شيء من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا و ٣٠٠ مل اجور محاماة و ٢٢٥ ملا قيمة اثمان طوابع الوكالة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٥ — ٨ — ٤٨

مل	الف	
٠٨٠	١	رسم الدعوى
٩٦٠		» اعلام وصورة
٢٢٥		طابع الوكالة
٣٠٠		» ابراز
٣٠٠		» اجور محاماة
٨٦٥	٢	المجموع

قرار امهال

صادر من محكمة استئناف عمان

لما لم يقبض على المتهم سلمان المملح العليان من اهالي بني حسن المتهم به جرم محاولة فعل شنيع فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٢ — ٨ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد الحمود المحمد اليوسف من اهالي قرية قم المتهم بجرم محاولة هتك عرض فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٢ — ٨ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على فارس ابي داحس ابي امديرس من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم القتل والسرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٢ — ٨ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على مفلح القاسم السالم الحراحشة من اهالي عرب بني حسن المتهم بجرم التزوير المعنوي فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

١٢ — ٨ — ١٩٤٨

اعــلان

[illegible] البضائع المبينة ادناه قد مضى على ورودها في مستودعات البوندد اكثر من سنة دون ان يطالب بها أصحابها لذلك وعملا بالمادة [illegible] ان البضائع المذكورة ستباع بالمزاد العلني اذا لم تدفع رسومها الجمركية من قبل أصحابها [illegible] من تاريخ [illegible] الاعلان .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

رقم تسجيل البوندد	مستند الادخال: الرقم	مستند الادخال: التاريخ	كتاب الانذار: الرقم	كتاب الانذار: التاريخ	تاريخ انتهاء مدة الانذار	عدد الطرود	نوع البضاعة	المنشأ	المستورد: اسمه	المستورد: محل اقامته
٤٨/٩٦	٧٥٦/٢٦٩٨ ث ف	٩٤٧/٦/٥	٤/٦/٣٤	[illegible]	٩٤٨/٧/٦	١ صندوق	ماكنة لضغط الهواء	انكلترا	شركة الهندسة الميكانيكية	عمان
٥٢/١٠٤	١٩٤٣/٢٨٨٢ ث ف	٩٤٧/٦/١٢	٤/٢/٢٥	٢٣ منه	١ منه	١ صندوق	حنفيات	"	» » »	"
٥٦/١١١	١٩٨٣/٣٠٤٢ ث ف	٩٤٧/٦/٢٤	٤/٢/٢٧	٢٣ منه	١ منه	١ صندوق	قطع لماكنة ضغط الهواء	"	» » »	"